قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥

بإضافة مادة جديدة إلى قانون الأحكام العسكرية
الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

مادة ١ — تضاف إلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، مادة جديدة برقم ٨ (مكررا) نصها الآتى :

"مادة ٨ (مكررا) — يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم ، أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه .

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث .

ويصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الداخلية والشئون الاجتماعية ، القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية النص الآتى :

الفقرة (ب) من المادة ٨ — طلبة المعاهد الثانوية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد والمدارس التى يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بشرط ألا يزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على أربعة وعشرين عاما وذلك ما لم تكن مدة الدراسة تزيد على عامين فيشترط ألا يجاوز سن الطالب خلال فترة التأجيل ستة وعشرين عاما .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥

بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وقرار
مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن
علاوة الخطر للأفراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة
وفى تطهير الصحراء الغربية وقناة السويس من الألغام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن صرف علاوة الخطر للعاملين فى المواد المتفجرة إلى بعض أفراد القوات البحرية المختصين بتطهير مياه منطقة السويس والقناة من الألغام نتيجة العمليات الحربية ، وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم صرف علاوات خطر للأفراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة .